بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٩٩
بتاريخ :	٨ / ١٢ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٩٠

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ فى طلب شأن إلزام مستشفيات جامعة القاهرة أداء اشتراكات تأمين المرض لأطباء الامتياز والنواب والاشتراكات المستحقة عن الأجازة الخاصة لرعاية الطفل عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الاشتراكات وفقا لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى طالب مستشفيات جامعة القاهرة بسداد مستحقات الصندوق المتمثلة فى اشتراكات تأمين المرض لأطباء الامتياز والنواب واشتراكات الإجازة الخاصة لرعاية الطفل عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ ختى ٢٠٠٢/٤/٣٠ ، وأنه فى ضوء امتناع المختصين بالجامعة عن سداد هذه الاشتراكات فقد تم إبلاغ النيابة الإدارية والتى انتهت تحقيقاتها فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى قيد الواقعة مخالفة مالية ضد رئيس قسم التأمين والمعاشات بمستشفيات جامعة القاهرة مع إعمال وجه التعليمات المالية نحو سداد مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأنه تم مخاطبة المستشفيات واستعجالها أكثر من مرة لسداد المديونية المستحقة فأفادت إدارة الموازنة العامة بها أنه تم مخاطبة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ لتعزيز بند تأمين المرض لإمكانية تدبير المديونية، إلا أنه لم يتم سداد المديونية المشار إليها وبلغت قيمة الاشتراكات المستحقة على الوحدة المشار إليها مايلى: (أ) اشتراكات تأمين المرض عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ مبلغ ٢٦١٩٥٠٤,٦٠ جنيها والمبلغ الاضافى ٥٤٦١٦٦٧,١٥ جنيها . (ب) اشتراكات رعاية الطفل بمستشفى المنيل التخصصى مبلغ ٢٦٥٢٣,٥٣ جنيها والمبلغ الاضافى ٥٥٣٠١,٦٠ جنيها (ج)

اشتراكات مستشفى المنيل الجامعى مبلـــغ ١٠٠٥٧,٢٧ جنيها والمبلغ الاضافى ٢٠٠١٨٩,٩٥ جنيها (د) اشتراكات رعاية الطفل مبلغ ٣٩٨٩٧,١٠ جنيها والمبلغ الاضافى ٦٣٨٣٥,٤٠ جنيها وبذلك تكون جملة الاشتراكات المستحقة ٢٦٩٥٩٨٢,٥٠ جنيها والمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى الأداء مبلغ ٥,٧٨٠,٩٩٤,١٠ جنيهًا، وفى ضوء استمرار الامتناع عن سداد المديونية المشار إليها فقد ارتأيتم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء المستندات المتعلقة بالنزاع تم مخاطبة جامعة القاهرة أكثر من مرة للرد على النزاع إلا أنه لم يرد سوى كتابها المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢١ بأنه تم مخاطبة وزارة المالية لتعزيز موازنة المستشفيات لإمكان السداد، وبمخاطبة وزارة المالية فى شأن النزاع أفادت بكتابها المؤرخ فى ٢٠١٠/٣/٢٤ أن جملة الإشتركات المستحقة على الوحدة المشار إليها تبلغ ٣٢٢٩٩٢٩,١٦ جنيهاً وأن المبالغ الإضافية المستحقة حتى ٢٠١٠/٢/٢٨ تبلغ ٧٨٢٧٤٠٨,٣١ جنيهاً وأن هذه المبالغ ناتجة عن تطبيق نص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى بتعديلاتها المتعاقبة.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٠ من نوفمبر عام ٢٠١٠م الموافق ٤ من ذى الحجة عام ١٤٣١هـ فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة (١) على أن "يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية: (١)..... (٢)..... (٣) تأمين المرض..... "وينص فى المادة (٢) على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات....."وينص فى المادة (٤) على أن "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص" وينص فى المادة (٤٨) على أن "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس..... ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات." وينص فى المادة (٧٢) بالباب الخامس" تأمين المرض" على أن "يمول تأمين المرض مما يأتى: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: ١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة..... ٢-..... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين (٢) ..... ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% من أجور المؤمن عليهم وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر" وينص فى المادة (٧٣) على أن "تسرى أحكام هذا الباب تدريجياً على العاملين لدى أصحاب الأعمال

الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة....." وينص فى المادة (١٢٩) المستبدلة بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن" يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة..... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ....." وأن المادة (١٢٩) المشار إليها بعد استبدالها بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن "..... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافى بواقع (١,٥%) شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة....." وأن هذه المادة استبدلت أخيراً بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت تنص على أن "ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٧٠) على أن "تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية واستثناء من حكم المادتين ١٢٦،١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فتتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه من تاريخ بدء مدة الأجازة وذلك وفقاً لاختيارها."

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٩١ والذى ينص فى المادة (١) على أن "تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفيات جامعة القاهرة والمراكز المتخصصة والوحدات التابعة لها وذلك اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٩١".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قرر سريان أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، وتناول بالتنظيم أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض والذى تسرى أحكامه تدريجياً على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة، وأنه بصدور هذا القرار يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات الشهرية المقررة لتمويل تأمين المرض بواقع ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وأن هذه النسبة تخفض إلى ١% إذ ما تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بناء على تصريح يصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحى وهى الهيئة المنوط بها توفير العلاج والرعاية الطبية، وأن صاحب العمل يلتزم بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عليه وعلى المؤمن عليهم من الفئات المشار إليها عن مدة الأجازة الخاصة لرعاية الطفل، إذا ما اختار المؤمن عليه عدم صرف التعويض عن هذه المدة عملاً بحكم المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه تستحق على صاحب العمل فى حالة تأخره عن سداد اشتراكات التأمين والتى تكون بواقع ١% شهرياً من الاشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وأن هذه المبالغ عدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والذى عمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ لتكون ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى، وبحيث تضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة، ثم عدلت هذه النسبة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والذى عمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٤ ليكون المبلغ الإضافى بنسبة تساوى الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى شهر السداد مضافاً إليه ٢%، وأن هذه المبالغ هى بمثابة جزاء مالى مصدره القانون ويستحق عن التأخر فى سداد الاستراكات فى المواعيد المقررة قانوناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها عن توفير الرعاية التأمينية لجموع المشمولين بأحكام التأمين الإجتماعى.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير الصحة أصدر القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩١ بسريان نظام تأمين المرض على العاملين بمستشفيات جامعة القاهرة اعتباراً من ١٩٩١/٤/١، ومن ثم فإنه يتعين على المستشفيات الجامعية بحسبانها صاحب العمل من هذا التاريخ أداء اشتراكات تأمين المرض المستحقة عليها بواقع ٣% من أجور المؤمن عليهم حتى تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحى لمستشفيات الجامعة بعلاج المريض ورعايته طبياً لديها اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١، ومن هذا التاريخ تخفض نسبة الاشتراكات المستحقة إلى ١%، وإذ طالبت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى- صندوق العاملين بالقطاع الحكومى- المستشفيات بأداء اشتراكات تأمين المرض اعتباراً من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

والمستحقة عن أطباء الامتياز أو النواب وامتنعت الأخيرة عن السداد دون سند قانونى فإنه من ثم يتعين إلزام المستشفيات الجامعية بأداء قيمة هذه الاشتراكات.

ولما كانت مستشفيات جامعة القاهرة ملتزمة بأداء اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة طوال مدة أجازة الطفل، وإذ طالبتها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بأداء الاشتراكات التأمينية عن المدة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ إلا أنها امتنعت دون سند قانونى فإنه يتعين إلزامها بأداء هذه الاشتراكات.

وإذ ثبت من الأوراق امتناع المستشفيات الجامعية عن أداء الاشتراكات المشار إليها فى المواعيد المقررة ودون مسوغ قانونى فإنه يتعين إلزامها بسداد قيمة المبالغ الإضافية المستحقة عن الاشتراكات المشار إليها عن مدة التأخير نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى بتعديلاتها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة القاهرة- المستشفيات الجامعية- أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض المستحقة على أطباء الامتياز و النواب واشتراكات الأجازة الخاصة لرعاية الطفل للعاملين بالمستشفيات عن المدة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ بالإضافة إلى المبالغ الإضافية الناتجة عن تأخير سداد الاشتراكات المشار إليها إلى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/١٢/٨

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز// هشام//